[illegible] من كلام اللخمي آخر كتاب الصرف [illegible] بعد ما ذكر عنهم [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] في القليل هل يكره أو يباح [illegible] انتهى واختار المصنف قول مالك واشتهر [illegible] قول ابن القاسم

**باب المكعومات** قوله كبر وشعير وسلت وهي جنس المازري ولم يختلف المذهب ان القمح والشعير جنسان واحد وروى التسيوري انهما جنسان ووافقه على ذلك بعض من اخذ عنه ابن عرفة قال غير المازري وهو عين الحديث الصايغ قال وفي اجراء قول التسيوري في السلت نظر والاظهر عدمه لانه اقرب للقمح من الشعير قوله وفي زيت كعجل مما انه رجع فيه الكشناوي وقد قال ابن عرفة وفي كون زيت الكتان ربويا روايتان كانه ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا يجاز فيه اذ ليس بعيش الفراق وهو ظاهر المذهب انتهى ثم قال بعد نحو خمسة اوراق قال ابن حارث انفقوا في كل زيت يؤكل انه ربوي واجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لانه لا يؤكل وقال اشهب لا يباع قبل قبضه المازري قال بعض اشياخي اذ دهن اللوز غير ربوي لانه لا يستعمل غالبا غير الادواء وهو بعيد عن اصل المذهب لان بعض القوت والادام يشترى لاكله الغلايها وذهن الورد والياسمين والبنفسج ونحوها انما يتخذ دواء فتخرج عن حكم الطعام عند بعض اشياخي ابن عرفة ما ذكره عن بعض اشياخه هو نص اللخمي وقولهما في زيت الورد ونحوه يقتضي عدم وقوفهما عليه للمتقدمين وفي رسم اسلم من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب السلم والاجال لا يعجبني الزبد والخميري بعضه ببعض الى اجل متباعدا لان منافعه واحدة ابن رشد هذه الادهان حكم لها بحكم الجنس الواحد على اصله في مراعات المنافع عند ورد الاسماء قوله والاخبار ولو بعضها فكنية هذا المشهور عند ابن رشد وهو خلاف قول ابن حبيب واختار ما كاصولها قوله وهكذا لبن هذا المعروف من المذهب وقال اللخمي في كتاب

[illegible]

انه وقال ابن عبد السلام هذا اشارة الى تخريج الثالث وكذا جعله من المسئلتين في الاخرى لكنه لم يجزم به لان الناس كثيرا ما يريدون بقولهم له على عشرة وشي انها عشرة كاملة قال ابن عرفة هذا التعليل السفوكي يبقى المعطوف خلاف تعليل ابن الحاجب بانه مبهم والفرق عنده بينه مفردا ومعطوفا ان نحو مفردا يوجد الاهمال الاقرب واذا كان معطوفا سلم من الاهمال لاهماله في المعطوف عليه انتهى وقال ابن راشد الفيصي قوله ثم مات وفي بيسل يقتضي انه لو عاش سهل ومقتضى ما نقله ابن شاس انه لا يسهل وقبله في التوضيح وكانه اعتمد في الملائمة نقل ابن شاس وابن الحاجب قوله وفي كذا درهما عشرون وكذا وكذا احد عشر وكذا كذا احد عشر يعني والتمييز مفرد منصوب في الجميع قال ابن عبد السلام وعلى هذا فلو قال كذا دراهم يعني بالافراد والخفض لزمه مائة درهم لان الكاف اول عدد يضاف الى المفرد ولو قال كذا دراهم يعني بالجمع والاضافة لزمه ثلاثة لانها اول عدد يضاف الى الجمع هذا كلام غير واحد من النحويين ومثله عن ابن عبد الحكم وقول سحنون ما اعرف هذا هو الجاري على عرف الاستعمال لا مقتضى اللغة وهو الحق فما زاد العرف اللغة فزاد وان خالفها وقيس المفرد كلامه بما لا يخالف العرف قبل منه على ما نقل وذلك قبل التنبيه وذكر المازري نحوها تقدم في اعراب التمييز ثم قال هل يحكم في الدرهم بالنصب والخفض ولو قال له بالرفع فلا نص فيه ويمكن حمله على الدرهم واحد على انه خبر مبتدا اي هو درهم وقبله ابن عرفة ثم هذا على تسليم ما قاله ابن عبد الحكم مساعد للغة والذي للمرادي ان مذهب البصريين ان تمييز كذا لا يكون الا مفردا منصوبا مخالفا لمذهب الكوفيين الا انهما تعاملا معاملة ما يكتفى بها عنه ووافقهم على ذلك ابن الذهان والمبرد وابن معطي ونقله صاحب البسيط عن الاخفش قال في شرح التسهيل ومستند هذا التفصيل الرأي لا الرواية وذهب ابن عصفور الى مذهب ثالث وهو موافقتهم في المركب والعقد والمعطوف ومخالفتهم في المضاف وهو من الثلاثة الى العشرة ويفسر بجمع معرف بالالف واللام مجرور ويمن زعم انه مذهب البصريين بناء على ما نقله ابن البسيط من ان البصريين والكوفيين اتفقوا على ان كذا وكذا

هكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)